

حول الرمي بعد الزوال /الخميس)91-9-4202م(القاهرة - حلقة (رقم)61)

صلاح الصاوي

سؤال التالي متعلق بمناسك الحج. وبالرمي بعد الزوال في اقوال مأثورة منسوبة الى ابي حنيفة والى بعض السلف من الصحابة والتابعين ترخص في الرمي بعد الزوال فهل نتخذ من هذا رخصة؟ هل نوسع على الحجاج؟ ونقول لهم لا بأس بالرمي بعد الزوال تخفيفا عنهم. لا سيما مع الزحام - [00:00:00](#)

الهائل وشدة حرة الشمس وما يتعرضون وما يتعرضون له من معاناة قاسية جدا تبلغ ببعضها مبلغ الموت اقول لسائلي الكريم تقبل الله نسكك الاصل في الرمي ان يكون بعد الزوال - [00:00:27](#)

لما ثبت من رميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فقد كان يتحين الزوال ويحبس اصحابه حتى تزول الشمس. فاذا زالت رمى واذن لهم في الرمي وهو القائل خذوا عني مناسككم - [00:00:48](#)

وكونه يؤخر الرمي الى هذا الوقت. مع انه في شدة الحر ويدع اول النهار مع كونه ابرد وايسر دليل على انه لا ينبغي الرمي قبل الزوال في الرمي قبل الزوال في يومي النفر الاول والثاني خلاف فقهي - [00:01:06](#)

والاحتياط ان يكون بعد الزوال فهذا هو الذي مضت به السنة وجرى عليه هدي النبوة وعمل الصحابة. ثم يفتح الباب بعد ذلك لاصحاب الاعذار عند الحاجة او المشقة الظاهرة فيرخص لهم في يوم النفر الاول والثاني في الرمي قبل الزوال. وهو قول لابي حنيفة - [00:01:30](#)

رحمه الله. ورواية عن الامام احمد وبه قال طاووس وعطاء وعكرمة واسحاق بن راهوية ورخص بعضه في الرمي قبل الزوال عموما في ايام التشريق كلها. واما استدلوها به القياس على الرمي يوم العيد - [00:01:55](#)

الرمي يوم العيد لا يشتط ان يكون قبل الزوال فقاوسا بقية ايام فقاوسا ايام التشريق على يوم العيد ايضا قاسوه على الرمي ليلا ولان كلمة يوم يعم اول النهار واخره - [00:02:15](#)

استدلوها كذلك بقول ابن عمر في رواية البخاري لمن سأله عن وقت الرمي فقال اذا رمى امامك فارمي ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل لكن ينبغي ان تقدر الحاجة بقدرها - [00:02:33](#)

وعلى شركات الحج توفير التسهيلات المطلوبة لاصحاب الرخص واصحاب العزائم على حد سواء وقد تراجعت الضرورة كثيرا بعد التوسعات الكبرى والاصلاحات المستمرة في اماكن المناسك. الامر الذي جعل كثيرا من دعاوى الضرورة او الحاجة تتراجع لتصبح لمجرد الترفه والتنعم - [00:02:56](#)